الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171185
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171185-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/03/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م، من/ ...، (هوية مقيم رقم ...) بصفته مدير عام الشركة بموجب قرار الشركاء، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/25م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6530) الصادر في الدعوى رقم (Z-38635-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استبعاد خصم الرواتب والأجور).**
2- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استبعاد التكاليف المحملة من الشركات التابعة).**
3- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة).**
4- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (استبعاد خصم صافي الأصول الثابتة).**
5- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مبلغ الزكاة غير صحيح).**
6- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامات تأخير).**
7- **رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الإيرادات المؤجلة لعام 2016م)، أوضح المكلف بأنه أثناء إجراء الربط أضافت الهيئة حصة الشريك السعودي من مبلغ الإيرادات المؤجلة إلى الوعاء الزكوي على أساس أن المبلغ بقي بحوزة الشركة حولاً كاملاً. تفيد الشركة اللجنة الاستئنافية بأن الإيرادات المؤجلة كانت مستحقة فيما يتعلق بعملياتها العادية ونشأت عن المعاملات التجارية للشركة مع عملائها، وبالتالي، صرح عنها كمطلوبات متداولة على القوائم المالية المدققة لعامي 2017م و 2018م، وعليه، ونظراً لعدم استخدام الإيرادات المؤجلة لشراء أصولها الثابتة، فإن الشركة غير موافقة من حيث المبدأ على معالجة الهيئة بإضافة المطلوبات المتداولة إلى وعاء الزكاة، ودون الإخلال بوجهات نظرها أعلاه، تفيد الشركة اللجنة الاستئنافية بأن كامل مبلغ الإيرادات المؤجلة المضاف إلى الوعاء الزكوي لم يبق بحوزة الشركة حولا كاملاً، وفي هذا الخصوص ولإثبات وجهة نظرها المذكورة أعلاه، قدمت الشركة بيانا تحليلها للإيرادات المؤجلة المذكورة أعلاء يوضح الرصيد الافتتاحي والحركة خلال العام والرصيد الختامي لعامي 2017م و2018م، كما ذكرت الدائرة أن البيان التحليلي لا يطابق مبلغ الإيرادات المؤجلة المصرح عنها في القوائم المالية المدققة لشركة ...، وعليه فإن الشركة غير موافقة على ملاحظة الدائرة وتفيد بأن البيان التحليلي يطابق المبالغ الواردة في القوائم المالية المدققة. وفي هذا الصدد، قدمت الشركة مقتطفات من الإيضاحات حول الإيرادات المؤجلة في القوائم المالية المدققة لعامي 2017م و2018م، واستناداً إلى مقتطفات القوائم المالية المدققة، تلاحظ اللجنة الاستئنافية أن المبالغ المصرح عنها في البيان التحليلي تتطابق مع المبالغ المصرح عنها القوائم المالية المدققة، وبناء على الحركة المذكورة أعلاه، تلاحظ اللجنة الاستئنافية أن كامل مبلغ الإيرادات المؤجلة لم يبق بحوزة الشركة حولاً كاملاً، وعليه، فإن معالجة الهيئة تعتبر معالجة ليس لها أي مبرر، علاوة على ذلك لا توافق الشركة على ملاحظات الدائرة حول عدم تقديم الشركة المستندات المطلوبة من الهيئة من أجل التحقق من صحة وجهات نظرها، وتفيد الشركة اللجنة الاستئنافية بأنها كانت دائماً تقدم المعلومات المستندات المطلوبة إلى الهيئة ولجنة الفصل خلال مراحل الفحص والاعتراض. وفيما يتعلق باستئناف

المكلف بشأن بند (إضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م)، أوضح المكلف بأن الهيئة أضافت أثناء إجراء الربط مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي دون تقديم أي أساس يبرر معالجتها، عن المفهوم لدى شركة ... هو أن الهيئة أضافت المخصص بحجة أن المبلغ ظل بحوزة الشركة حولاً كاملاً وتفيد الشركة اللجنة الاستئنافية بأن كامل مبلغ مخصص الزكاة لم يبق مع الشركة حولاً كاملاً، وفي هذا الصدد، وقدمت الشركة حركة مخصص الزكاة والمصرح عنها في قوائمها المالية المدققة للسنوات 2016م إلى 2018م، كما قدمت مقتطفاً من إيضاح مخصص الزكاة والضرائب المصرح عنه في القوائم المالية المدققة لشركة ... للسنوات 2016م إلى 2018م ، وبناء على الحركة المقدمة، تلاحظ اللجنة الاستئنافية بأن كامل مبلغ مخصص الزكاة لم يبق بحوزة الشركة حولاً كاملاً، وعليه تعد معالجة الهيئة المتمثلة في إضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي كمخصص زكاة تعتبر معالجة غير صحيحة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/03/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (إضافة الإيرادات المؤجلة لعام 2016م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن الإيرادات المؤجلة لم تستخدم لشراء الأصول الثابتة وإنما نشأت عن المعاملات التجارية للشركة مع عملائها. واستناداً على الفقرة (4) والفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول. .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن الخلاف بين أطراف الدعوى ينحصر في إضافة الإيرادات المؤجلة والمصنفة ضمن المصاريف المستحقة وان الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المكلف والمتضمنة (القوائم المالية لعام الخلاف وحركة الحساب يتبين من خلالها أن حولان الحول على مبلغ (1,634,687) ريال من خلال احتساب أول المدة ناقصاً المدين، وبالتالي، وحيث أن الهيئة قامت بإضافة البند أعلاه بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخر المدة نظراً لحولان الحول بعد اطلاعها على الكشف و اتضح لها عدم مطابقة الكشف مع القوائم المالية وحيث أفاد المكلف الهيئة " بأنه خلال السنة المنتهية في 30 أبريل 2018م أجرت الشركة بعض التعديلات في البيانات المالية حيث تم تحويل أرصدة العمل الإيجابي تحت التنفيذ إلى الأصول تحت عنوان "الاعمال تحت التنفيذ"، فإن ما تدفع به يخص العام المالي 2018 والمنتهي في 30 أبريل ولما أن الهيئة قامت بأخذ أول أو آخر المدة أيهما أقل و هذا لا ينطبق على عام الخلاف لوجود الحركة عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (إضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن المبلغ المضاف لم يبق بحوزة الشركة حولاً كاملاً. واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام".

بناء على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتضح أن الخلاف ينحصر في إضافة الهيئة لمخصص الزكاة، في حين يرى المكلف لعدم حيازة المبلغ لمدة عام كامل، وبعد احتساب رصيد أول المدة ناقصاً المستخدم (151,367) – (50,939) والذي اتضح منه حولان الحول على (100,428) ريال مما يتقرر معه أحقية المكلف في حسمها من وعائه الزكوي بحد المذكور سابقًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (استبعاد خصم الرواتب والأجور لعام 2016م)، وبند (استبعاد التكاليف المحملة من الشركات التابعة لعام 2016م)، وبند (نمم دائنة لعام 2016م)، وبند (غرامات تأخير لعام 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تودّ الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6530) الصادر في الدعوى رقم (ZI-38635-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد خصم الرواتب والأجور لعام 2016م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد التكاليف المحملة من الشركات التابعة لعام 2016م).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (نمم دائنة لعام 2016م).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامات تأخير لعام 2016م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مصروف التأمينات الاجتماعية لعام 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المستحق إلى جهات ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي 2016م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نمم دائنة لعام 2016م).

8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الإيرادات المؤجلة لعام 2016م).

9- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات تأخير لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.